بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٥١
بتاريخ :	٢٠٠٩/١٢/ ٢٠

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٦٩

السيد المشير/ وزير الدفاع

تحية طيبة ... وبعد،،

اطلعنا على كتابي السيد اللواء رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المؤرخين ٢٠٠٨/١٠/٢٠، ٢٠٠٩/١/٤ والموجهين إلى إدارة الفتوى لوزارتي الدفاع والإنتاج الحربي في شأن مدى قانونية تحصيل قيمة دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية على العقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ بين إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة وشركة الأجهزة الطبية والعلمية (النوح) في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية . دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ تعاقدت إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة مع شركة الأجهزة الطبية والعلمية (النوح) على توريد ميكروسكوب جراحي له كوابح مغناطيسية طبقًا للشروط الواردة بالعقد، وقامت الجهة الإدارية بتحصيل وخصم قيمة دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية على العقد المشار إليه من مستحقات الشركة طبقًا لنص البند (ج) من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية، إلا أنه إزاء ما أثير من وجهات نظر حول مدى جواز تحصيل قيمة الدمغة المذكورة على عقود التوريد المنصوص عليها بالبند (ج) سالف الذكر والذي قضى بعدم

دستوريته بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية . دستورية بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ فقد استطلعت هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة رأي إدارة الفتوى لوزارتي الدفاع والإنتاج الحربي والتي قامت بعرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة والتي انتهت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/٣/٤ إلى إحالته للجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩م الموافق ١٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٠هـ، فتبين لها أن المادة (١٧٨) من الدستور تنص على أن "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار"، وأن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر أسبق، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص......"، وأن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية ينص في المادة (٤٥) على أن "يكون لصق دمغة النقابة إلزاميًا على الأوراق والدفاتر والرسومات ومنتجات الفنون التطبيقية. (أ) .....، (ج) عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم لأعمال تصميمات الفنون التطبيقية وذلك كله طبقًا لما يحدده النظام الداخلي للنقابة....، (هـ) منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التي تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والأفراد المشتغلين بإنتاجها، وتكون فئة الدمغة المستحقة طبقًا للفقرات السابقة كما يلي: ..... ويجوز توريد

قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقًا للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي"، وفي المادة (٤٦) على أن "لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الإنتاجية التابعة لها التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا إذا كان ملصقًا عليها طابع الدمغة المقررة.....".

كما تبين للجمعية العمومية أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية . دستورية بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممي الفنون التطبيقية ونص البند (هـ) من المادة ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التي تنتجها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستورية أي نص تشريعي، وأنه إعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على هذه الآثار، وأن المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى وإنما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة وأنه لئن كان المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في شأن مجال تطبيقه قد أعمل الأثر الفوري للحكم إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب أيضًا بأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم؛ لأن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمزاكز التي تكون قد استقرت قبل ذلك بحكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم.

ولما كان نص البند (ج) من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر قد أوجب لصق دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية على عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم لأعمال تصميمات الفنون التطبيقية، وقد جاء هذا النص عامًا مطلقًا لجميع هذه العقود وبغض النظر عن أطرافها فإنه وقد قضى بعدم دستورية هذا النص بحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، فمن ثم يغدو إعمال القواعد العامة مستوجبًا امتداد

أثر الحكم بعدم الدستورية إلى جميع العقود التي طبق في شأنها هذا النص منذ صدوره ليكون هو والعدم سواء باعتباره كأن لم يكن منذ نشأته.

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت أن قيمة دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية التي تم خصمها من مستحقات الشركة في الحالة المعروضة قد تم تحصيلها نفاذًا لحكم البند (ج) من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر والذي قضى بعدم دستوريته بحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية . دستورية، ومن ثم فإن مؤدى ذلك انهيار الأساس القانوني لتحصيل قيمة هذه الدمغة وأحقية الشركة في استردادها لانعدام سند تحصيلها على النحو السالف بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قانونية تحصيل قيمة دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية على عقد التوريد في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ /١٢/ ٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار / حمدي الترا
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمود//